

الله وأولئك هم أولو الألباب
فيتممون أحسنه أولئك الذين هداهم
فبشر عبادي الذين يستمسون القول
الله

بوتني الحكمة من يباه ومن يوت الحكمة
فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر
إلا أولوا الألباب

١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوى ٥ ومنارا ٤ كمار الطريق —

٢٩ رمضان ١٣٣٩ - ١٥ الجوزاء (٣) سنة ١٢٩٩ هـ ش ٦ يونيو سنة ١٩٢١

أسئلة من أسبانية

فتجنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة إذ لا يسع الناس - ممة - وشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف أو يعبر بما شاء من الالفاظ ان شاء . وانا نذكر الالسننة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه . وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولئن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لما عذر صحيح لانتقاله

أسئلة مغربية ، من عاصمة البلاد الاسبانية

(س ١٢ - ١٤)

الحمد لله

ففضيلة العلامة الاستاذ الشريف السيد محمد رشيد رضا الحسيني حيا كما الله توجد جماعة من المسلمين بأسبانيا دعيت دواعي اقتصادية وسياسية ان يكون لباسها اللباس الافرنجي بسائر أنواعه من البرنيطة وغيرها . ولقد اطلعت على فتوى العلامة المقدس الاستاذ الامام هبة الدين الكاظمي الالامية بمصر بود الله ضريحه وأسكنه من الجنان فيعه ، الا ان ابانة المذكورة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه وعمدة كتب المالكية النقية هو مختصر أبي الضياء خليل وما كتب عليه ، والشيخ المذكور يقول في كتاب الردة « وشهد زائر » كتب عليه الرقائي ما نفسه : ونحوه مما يحتس بالكافر كلبس

رئيسة نصراني وطرمطور يهودي ان سعى بذلك للكنيسة . قال بناني محبيه المراد ملبوس الكفار الخاص بهم ، وكلام المصنف ان فعل ذلك محبة في ذلك الذي وميلا لاهله واما ان فعله هزلا ولمبا فهو محرم هـ

نحن نريد زيادة ايضاح في المسألة سواء كان ذلك داخل المذهب المالكي أو خارجه من بقية المذاهب الفرعية وذلك فيما يتعلق باللباس لان جوه الحب فيه والميل لاهله بل من جهة الاقتصاد والتسهيل ليس الا

كذلك نريد بيان الحكم في مسألة الصيام والافطار على حساب النتائج المصرية والتونسية لتمذر رؤية الهلال علينا هنا في حينه ، والشيخ خليل يقول « لا تنجم » فهل يجزي الصيام والافطار بمقتضى تلك النتائج أم لا بد من الرؤية أم ماذا

وكذا نريد الحكم في حلق اللحي هل يحل شرنا أم لا ، واذا كان يحل فهل الحديث الوارد في الموطأ الذي من ضمنه « اعنوا اللحي وقصوا الشوارب » صحيح أم لا واذا كان صحيحا فما حجة من بحتمها من المسلمين بما فيهم من جملة الشريعة الاسلامية في جل الافطار :

وحيث شاء الله تعالى انفرادكم في هذا الامر بالوسمة في العلوم الدينية وغيرها وتمكنكم من زمام الفتاوى املنا من فضيلتكم الكريمة انارة ظلمتنا على صفحات مجلة المنار - اقتونا مأجورين ولكم التفضل سلفا ، والله المسؤول ان يديمكم مصباحا يستضاء به (في) الاسلام بحاه النبي عليه الصلاة والسلام

مديره - في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ مخلص الود لكم

محمد البلقيشي العلوي الحسني

مهيد للاجوبة عن هذه الاسئلة

تشديد العقاب وعاقبة تقليد

اعلم أيدينا الله وإياك روح منه وجعلنا من المنتصمين بهداية كتابه وسنة رسوله (ص) وسيرة السلف الصالح من هذه الامة الوسط - أن فقهاء المذاهب كلها قد توسموا في فروع الشريعة بأقيستهم واختلاف افهامهم وتأثير الازمنة والامكنة التي كانوا فيها لجملوا الحيفية السمحة التي رفع الله عنها الحرج وبنامها على أساس اليسردون المصم من عصر الشرائع فهما وأنتلها على البشر حملا حتى هجر حل أهلها دراستها وترك أكثرهم العمل بأكثر أحكامها. وما جاء هذا

به الا من توسع هؤلاء المصنفين في تلك الكتب المنولة في النسخة التي نقل
 بها ذكر القرآن والأحاديث النبوية ويكثر فيها قال فلان وسجح فلان ورجح
 ان . ومن معجزات هذا الدين ان كل ما سح في كتاب الله تعالى وما بينه من
 نة رسوله (ص) في منتهى اليسر والسباحة ، كما صح في وصف هذه
 شريعة ، وكل ما أمرنا اليه من السير انما هو اجتهاد من أولئك المصنفين في
 بقه بعد عصر السلف الصالحين وأكثرتهم غير مجتهدين ، ولا على سيرة من
 عوا اتباعهم من المجتهدين ، فن تقيد بتقليد هؤلاء يتعذر أو يتمر عليه
 لا يكون مسلماً قائماً بأمر دينه كما يجب ، ولقد كان الانرابي في عصر السعادة
 سلم بين يدي الرسول ويتمم دينه في مجلس واحد ويقسم انه لا يزيد على ما علم
 رجوبه عليه ولا ينقص منه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه « أفلح ان
 مدق . أو - دخل الجنة ان صدق » كما ورد في الصحيحين وغيرها

وأنت تعلم أن الائمة المجتهدين من علماء الامصار المتبينين لم يجزوا لانفسهم
 ان يكون شارعين وان يكون كلامهم ديناً يتبع لان من اتحل هذا فقد جمل
 له شريكاً رب العالمين كما بيناه في التفسير من هذا الجزء والذي قبله . وانما
 استنبطوا ما استنبطوا لاجل فتح أبواب الفهم في النصوص مم ارشاد الناس
 لانه لا يجوز لاحد ان يقلدهم فيه ، وانما يعمل من ظهر له مع النظر في الكتاب
 السنة انه هو الحق الذي شرعه الله ، وقد بين ذلك الهزني صاحب الامام
 الشافعي في أول مختصره الفقهية بقوله بعد البسالة « اختصرت هذا الكتاب من
 ان علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراده
 مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه
 وبالله التوفيق »

وكان جميع الائمة على هذا ولو لم يكونوا عليه لما صح ان يكونوا ائمة هادين
 مهتدين وقد دخل القمني على الامام مالك وهو في مرض موته فراه يبكي
 فسأله عن سبب بكائه فأخبره أنه ما بلغه من ان الناس يملون بأقواله مع انه
 قد يقول القول ثم يظهر له خلوه فيرجع عنه ، فقد خشى ان يفضل الناس به
 عن شرعهم ونصوص كتاب الله وسنة رسوله (ص)

واذكرك مع عدم بهذا ان مذهب المجتهد عبارة عن الطريق الذي سلكه
 في فهم الشريعة من الدلائل وأصول الاستنباط المعروفة في الاسول . فهذا

ما يصح للفقيه على مذهبه ان يجري عليه اذا كان مقتنعا بصحته وليس معناه ان يأخذ فروع المستنبطة فيجعلها أصولا للدين يستنبط منها أحكاما ويقبس عليها أخرى بحسب فهمه ويسمى هذا شرع الله في الايمان والكفر وعبادة الله والحلال والحرام، مع ما عظم من أمر التشريع وجعل اتعاله واتباع منتحله من الشرك والافتراء على الله. وبهذا تعلم ان هؤلاء المقلدين المؤلفين في الفقه ليسوا متبعين في كل ما قالوه في كتبهم لمذاهب الأئمة الذين يدعون ان هذا الفقه فقههم

مثال ذلك ان مذهب الامام مالك اتبع اصح نصوص الكتاب والسنة في العبادات والوقوف مع ظواهر النصوص وفهم أهل السدر الاول لها ومحلهم بها - ولا سيما أهل المدينة في زمنه - دون الدوران فيها مع الملل والحكم وما يحويه المعنى المناسب. ومذهبه في أحكام المعاملات والمآلات صراحة مقاصد الشرع والمصالح العامة المعروفة من أصوله لا مجرد ظواهر الالفاظ كما بينه العلامة الشاطبي في الاعتماد (١) وغيره وهو معروف مشهور عنه - وترى بعض الفقهاء خرجوا عن أصل مذهبه المذكور في مسائل كثيرة من العبادات بحجة اتباعه والعمل به وأكثروا بناه من الشواهد على ذلك :

رأيت رجلا مالكيًا مممًا لا أعرفه يذكر لفقيه مالكي أعرفه ما ذكره هؤلاء من الشروط في مسح الخف وفي الخف الذي يجوز المسح عليه ككونه من الجلد وكونه مخروزا وانه اذا كان ملصقا لا يجوز المسح عليه الخ فقلت له ما الدليل على هذه الشروط في المذهب ؟ قال قاعدة الامام مالك

في الاتباع في العبادات والقرام ما ثبت في الكتاب السنة وهكذا كانت الخفاف في عصر النبي (ص) قلت ان هذا مخالف لمذهب الامام مالك كل مخالفة فانه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ان الخف الذي يجوز المسح عليه يجب ان يكون جلدا وأن يكون مخروزا، ولا دليل على ان الخفاف كلها كانت كذلك، واذا ثبت كونها كذلك بالفعل فذلك لا يدل على الشرعية لا عند أهل الاتباع المحض ولا عند أهل الرأي في التمسك. مثال ذلك المطابق له المسح على العمامة قد ثبت في السنة فهل يشترط في مسنن العمامة أن تكون كعمامة الرسول (ص) في صفات نسيجها ككونه من القطن أو الصوف وكونه من نسيج الثمن أو غيرها وكون طولها كذا ذواتها ؟

ان من الاصول التي لا يتارى فيها عاقلان ان أمثال هذه الصفات والاحوال التي كان عليها النبي (ص) وأصحابه في لباسهم وأكلهم وشربهم وهيئاتهم حتى في وقت أداء العبادة لا تمد من فرائض الدين ولا من شروط صحة العبادة ولا من المندوبات الشرعية لجرد كونهم عليها وإنما يتحقق كون الشيء واجبا أو شرطا أو مندوبا بنفس شرعي يدل عليه دلالة صحيحة والجمهور لا يمدون فعله (ص) دالا على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل

وجهة القول ان جماهير المصنفين من خلف هذه الامة قد خالفوا سلفها وعصروا يسر شريعتها حتى أدخلوا الامة في جحر الضب الذي حذرهم منه الرسول (ص) في الحديث المتفق عليه « ولتتبين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذوفا بذوفا حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وقد سبر المسلمون قرونا على الحبس في جحر الضب ثم ضاقوا به ذرعا حتى خرج بعضهم منه من غير الباب الذي دخلوا منه فرقوا من الاسلام وحسبوا انه هو جحر الضب لاسواه وانه لا قبل لهم به - ودعاة الاصلاح يريدون أن يخرجوهم ان حقيقة الاسلام وهو الباب الذي دخلوا منه اذ أوهمهم المصرون انه هو الاسلام وما الاسلام الا القرآن وسنة الرسول في بيانه على الوجه الذي كان عليه جماعة السلف الذين أمر الرسول بزوم جماعتهم فكان اجماعهم حجة فيما اتفقوا على انه دين

وفي هذا المقام احتج على المقلدين بعلم امام من الائمة المجتهدين واجمله شاهدا ثانيا على ما ذكرته من معنى مذاهبهم ومخالفة من يدعون اتباعهم لها

قال الامام الشافعي رحمه الله في أول باب الاجماع من رسالته بمد تفصيل الكلام في الكتاب والسنة « وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحمل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف واحد منهما » فقال لا يحمل لمسلم ولم يقل لجندوه وهو نكرة منفية قيد السوم ثم بين في هذا الباب لمن سأله عن الحجة على المسلم بالاجماع ان الجماعة التي أمر الرسول (ص) بزومها هي جماعة الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهم الذين لا تعزب سنن رسول الله (ص) عن عامتهم (أي جلتهم وسوادهم الاعظم) وقد تعزب عن بعضهم . وقال في آخر الفصل « فله يمكن لزوم جماعتهم معنى الاماعليه جماعتهم من التحليل والتعريم والضعة فيهما » وهذا ظاهر كالنفس وهو غير الاجماع الاصولي الذي لا تقوم عليه حجة

اذ اتهم هذا فهناك اجوبة الاسئلة :

(الجواب عن مسألة الزي)

ان مقالنا الفقهاء في النار ونحوه لا ينطبق على حالكم في لبس ثياب الافرنج لانها ليست من الزي الديني ولا تلبسونها بالقصد الذي قالوه وتوضح المسألة بيمض ما سبق لنا تفصيله في المجلد الاول والسادس وغيرهما فنقول

ان الاسلام لم يقيد المسلمين بزي خاص فقد كان النبي (ص) يلبس زي قومه الذي كانوا عليه في الجاهلية في عامة أيام رسالته وقد عرض له لبس أزياء غيرهم من الامم فلبسه بيانا للجواز كالجبة الرومية من لباس النصارى كما ثبت في الصحيحين وجبة الليالمة الكمر وانية من ملابس الجوس كما ثبت في صحيح مسلم فالاصل في الازياء الاباحة كما مثلها من المبادات وقد تميزها الاحكام الخمسة بما يمرض عليها من دفع ضرر يقيني أو ظني أو وقوعه أو تحصيل نفع كذلك. ومما سبق لنا بيانه غير صرة ان بعض كبار العقول من المسلمين قد تنبهوا ونبهوا لما في مسألة الزي من التأثير السياسي والاجتماعي فكروا ان يقلدوا غيرهم من الامم في أزيائهم في أثناء الفتوحات العربية وغيرها لئلا يندغموا في الامم التي فتحوها بلادها بسبب قتلهم فيها ولانهم جاؤا ليكونوا أئمة هادين متبوعين لاتباعين مقلدين، وقد اتبعتهم الارريون في هذا المعنى

وأول من تنبه لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى مسلم انه كتب الى جيشه وهم في أذربيجان مخاطبا قائده : يا عتبة بن فرقد! انه ليس من كد أهلك ولا من كد أمك فاشع المسلمين في رحاطهم مما تنبج منه في وحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك الخ قال النووي في شرح مسلم : وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني بأستاد صحيح قاله : أما بعد فأزروا وارقدوا وألقوا الخفاف والسر او يلات وعليكم بلباس أبيكم اصماعيل، واياكم والتنعم وزي الاعاجم، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وعمدوا واخشوشنوا واقطموا الركب (٢) وبرزوا وارموا الاغراضاه وقوله عمدوا معناه تشبهوا بمجدكم محمد بن عدنان في أسباب القوة والصلاة، وهذا نحو مما يعرف في تاريخ اليونان عن الاسبرطيين والتشبه بهم في مصارعة الشدائد.

ثم ان المسلمين لبسوا كل زي في بلاد أهلهم وفي بلادهم وقد لبسوا في زمن النصور بأصمه فلانس كفلانس الكفار ولم ينكر ذلك أحد من العلماء كما أنكروا

على السلطان محمود المماليقي استبدال زي الأفرنج زي قومه المعروف ثم زال
الانكار ، وللمسلمين في الاقطار المختلفة أزياء كثيرة طبعت مورها حديثا في
صعوبة كبيرة إحدى ادارات الجرائد الانكليزية وفيها يرى الناظر ما يرى من
المشابهة بينها وبين أزياء الملل الأخرى

وما قاله الفقهاء في حكم من لبس ملابس الكفار فهو صبي على مدرك
نثري معروف وهو ان من يلبس ملابس أهل مله مما هو خاص بدينهم تفضيلا
لتلك الملّة على ملته كان مرتدا وهذا اللبس بشروطه دليل على الردة عنها
والانضمام الى غيرها ولكنه غير مطرد واذ اصح للفقهاء ان يذكره للتنبيه والتذكير
والتنوير فلا يسح للفتي ولا للقاضي ان يأخذ به عند الفتوى او الحكم في التوازل
والشوازي الممينة على علانته ولا يسح بالاولى ان يحمله على نفسه من يلبس
لبس أهل مله لسبب من الأسباب التي لا تنافي الدين ولا تخل بالايمان
كلاسيب العجبة ومنها انتقاء الحر والبرد أو الاقتصادية أو السياسية
كأميون والجواسيس أو العسكرية أو الاجتماعية كمن وجد مع قوم وهو يعلم
انه اذا ظهر زي مخالف لزيهم يتأذى باحتقارهم اياه أو تشهيرهم به أو كثرة
التسلع اليه والاستغراب لزيه وقد ورد في السنن النعمي عن لبس الشبهة
والوعيد عليه في حديث أبي ذر عند ابن ماجه والفضاء وحديث ابن عمر
عند أبي داود وابن ماجه وحسنوها ، وأكثر من يغير زيّه من المسلمين الذين
ينهبون الى أوربة فأما يغيرونها للسبب الأخير ولا سيما التفسير بلبس القبة
المروفة بالبرنيطة فانه لم يبق فارق بين كثير منهم وبين الأوربيين الا فيما يوضع
على الرأس، والبرنيطة هذه ليست شمارا دينيا للأفرنج ولا هي خاصة بهم وقد
فتت ان بعض غرب الذين ضمنوها للوقاية من الشمس ويسمونها المظلة ولا يحظر
ببأل أحد من يلبسها من المسلمين أنه فضل على دينه دين القوم فلا وجه اذا جعلها
امارة على الردة ولا للقول بتحريمها بل هذا التحريم شر من لبسها وأشد خطرا
على دين القائل به لأن ممناه ان الله تعالى أزل وجهه بخطاب يقتضي ترك لبسها
اقتضاء جازما ومحبر بأن جزاء من لبسها العتاب في الآخرة. وهذه جرأة على
الافتراء على الله تعالى والنول عليه بغير علم وهذا كفر يتعدى شره الى حمل
الناس على الميل به فهو أغفل من الشرك القاصر ضرره على صاحبه كما قاله
بعض العلماء في تفسير آية (٧ : ٣١) قل انما حرم وبى النواحر ما ظهر منها وما

بطن والائتم والبني بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) اذ قال ان غلظ هذه الحرمات جاء فيها على طريق الترتيب وانما كان الاخير أغلظ مما قبله لانه شرك متمد وما قبله شرك قاصر - وهو اتباع قائله به بغير علم من نبي الوحي فقد اتخذ ربا وشريكا لله كما علم بالتفصيل من تفسير هذا الجزء من المنار والجزء الذي قبله . وقد حققنا مسألة الردة لبعض الفتاوى من أجزاء هذا المجلد وفي مجلدات أخرى من المنار

(الجواب عن مسألة الصيام والنظر

بقول أهل الحساب أصحاب النتائج)

هذا السؤال غريب من مثل سائله الفاضل فهو يعلم ان حكم الشرع في صيام رمضان والافطار منه منوط برؤية اغلال اذا تيسر والافبا كمال عدة شعبان في الصيام وعدة رمضان في الافطار ثلاثين يوما ، وحكمة ذلك جعل العبادة ابتداء وانتهاء مما يتيسر اذ لم بموافيته لكل جماعة ولكل فرد من الامة وحكمة عدم نوط هذا التوقيت بالحاسبين من علماء الملك هو ان لا يكون أمر العبادة مترقنا على أصحاب الفنون الذين لا يوجدون في كل مكان وان لا يكون لامثال هؤلاء الافراد حكم فيها ولا رياسة أو شبه رياسة دينية بسببها . ولعله لا يعلم ان اهل مصر وتونس انفسهم لا يعملون بهذه النتائج في الصيام والافطار بل يثبتون رؤية الهلال أو اكمال العدة ولكن قد يستعينون بها على الاستهلال فيرصدون الهلال في الليلة الذي تنص على انه يرى فيها وفي المكان الذي يرى فيه بالنسبة الى مغرب الشمس

وقد استغربنا بناء السؤال على تمدد رؤية الهلال عليهم في أسبانية وهو لم يبين سببه وقد كانت هذه البلاد (الاندلس) في حكم الاسلام وكانوا يرون الهلال فيها ولعل السائل ومن معه يقيمون في فندق أو دار لا يمكنهم الصعود الى سطحها أو لا يرى مكان الهلال من الافق للواقف على سطحها ويتمدد عليهم رؤيته من سطح آخر أو من ضواحي البلد ، فاذا تمدد عليهم ذلك بالتفصل فلا يبعد أن يقال انهم يعملون بحسابهم أو حساب من يشقون بعلمه اذا قال ان الهلال في ذلك البلد أو في افقه يولد في وقت كذا ويمكن رؤيته بالابصار في ليلة كذا - فالليلة التي يمكن أن يرى فيها الهلال بالتفصل هي أول الشهر الشرعي .

واختلافه المطالع ثابت قطعاً فلا يصح اعتماد من في أسبانية على نتائج مصر أو تونس بجعل أول الشهر فيها هو أول الشهر في مدريد

(الجواب عن مسألة حلق اللحي)

هذه المسألة وامثالها مما سيأتي ليست دينية مما يعبد الله به فعلاً أو تركاً وإنما هي من الأمور المادية المتعلقة بالزينة والتجمل والنفقة وقد سميت في الأحاديث الواردة فيها سنن الفطرة أي المادات المتعلقة بحسن الخلقة ففي حديث أبي هريرة عند الجماعة (أحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة) قال رسول الله (ص) « خمسة من الفطرة الاستحداد (أي حلق العانة) واختان وقص الشارب وتف الأبط وتقليم الأظفار » وفي حديث عائشة مرفوعاً عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي « عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتف الأبط وحلق العانة وانقاص الماء » أي الاستنجاء قال مصعب بن شيبة راويه : ونسيت الماشرة إلا أن تكون المضمضة

وورد في اللحية والشارب أخبار مطلة بملة أخرى وهي مخالفة المشركين والمجوس ففي حديث ابن عمر في الصحيحين ومسنده أحمد مرفوعاً « خالفوا المشركين : وفروا اللحي واحفروا الشوارب » زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . أي قصه . وفي حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس » وقد كان النبي (ص) في أول الإسلام يحب مخالفة المشركين وموافقة أهل الكتاب ثم صار بعد الهجرة يأمر بمخالفة أهل الكتاب حتى في الأمور الاجتماعية والمادية لأن المسلمين كانوا في أول الإسلام مع المشركين في مكة فكان يجب أن يمتازوا عنهم وكانوا بعد الهجرة مخالطين لأهل الكتاب فكان يجب أن يمتازوا عنهم . مثال ذلك أمره بصيغ الشيب ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي « إن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفهم » وفي لفظ عنه للترمذي « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود »

والأمر في مثل هذه الأمور المادية ليس لأوجب الدين والنبي عنها ليس لتحريم كما قال الامام الطبري والظاهر أن الأمر فيها للأرضاء الذي يتعلق

عنافع الدنيا ومصالحها كحديث « كلوا الزيت وادهنوا به » رواه ابن ماجه
والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح وتتمته « فانه طيب مبارك » وعنه وعن
غيره بأسانيد ضعيفة وتتمة أخرى . هذا ما يوافق أصولهم والمشهور عند
أكثر الفقهاء ان هذه الخصال كلها مستحبة الاختان فقد قالوا بوجوبه للذكور
وقالت المالكية بوجوب اعفاء اللحية وقال الجمهور باستحباب ارسال شعر
الرأس وفرقه واستحباب صبغ الشيب وخضابه لمخالفة الكفار كما ورد . فأما ما
وصف بأنه من سنن الفطرة فالنرض منه أن تكون الامور الفطرية أي أمور
الخلق على أحسن حال في حسن المنظر والنتنافة والصحة . واما ما ذكر لمخالفة أهل
الملل فلاجل ان يكون لصفين مشخصات وعادات حسنة خاصة بهم من
حيث هم أمة جديدة جعلها دينها اماما وقدوة لسائر اهل الملل في اصلاح امور
الدين والدنيا وقد كان التمسك بالدين والاجتماعي عاما في جميع الامم باجماع المؤرخين
اما قص الشارب واكل ما قال الفقهاء فيه ان تظهر الشفتان واكثره
استئصاله ولو بخلقه فحكاه ناهور الفم وجماله ومراناة الصحة والنتنافة فان شعر
الشاربين يملق به الفبار ودمس الطعام وما فيه من جرائم الامراض فاذا شرب صاحبه
من اناه دخل شعره فيه فيؤثر في الشراب كما يؤثر الشراب فيه وقد يتعذر
الاسراع بتنظيفه كما يؤثر في الملاعق اذا اكل بها مائتا ولا يزال اكثر الناس يضطرون
الى الشرب من اناه واحد والاكل من صحفة واحدة كاهل العصور القديمة
ولا يخفى ما يترتب على ذلك . واما كون اعفاء اللحية من سنن الفطرة فعنايه انه
زينة خص بها الرجل الذي هو اكل من المرأة خائفا فامتاز به عليها كامتياز أكثر
ذكور الحيوان على اناها، ولم ترد بمبالغة في اعفائها كما ورد في احفاء الشارب بل
قال ابن السيد جهل بعضهم قوله « اعفوا الاحى » على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها
طولا وعرضا واستشهد بقول زهير * على آثار من ذهب النقاء * وهو شاذ
وظاهر الرواية ان المراد به ترك حلقها كما كانت تفعل الاعاجم أو قصها قصا
يقرب من الخلق بحيث تزول هذه الزينة وما فيها من المهابة . قال الحافظ في
شرح ما ذكرنا من زيادة البخاري في حديث ابن عمر المذكور آنفاً : الذي يظهر
أن ابن عمر كان لا يخس هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء
على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد
قال الفطري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكروا تناول شيء من اللحية من

منولها ومن عرضها وقال قوم اذا اراد على الفبضة يؤخذ الزائد - وذكر عنه الاستدلال بحديث ابن عمر وغيره ثم قال - ثم حكى البصري اختلافاً فيها يؤخذ من الاحية هل له حد أم لا فأفتد عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم ينحش وعن عطاء نحوه قال وجمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الاناجح تقمعه من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التمرض لها الا في حجب أو عمرة وأسندة عن جماعة واختار قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يمرض لها حتى تحش طولها وعرضها لمرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي (ص) كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ، وهذا الخبره الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في راويه عمر بن هارون لا اعلم أنه حديثاً منكرأ الا هذا وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة . وقال عياض كرهه حاق الاحية وقصها وتحذيقها وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت الحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تفسيرها ، وتعقبه الثوري بأنه خلاف ظاهر الخبر في توفيرها اد المراد منه

وجملة القول ان حديث مالك في المسألة مؤيد بأخبار الصحيحين والسنة فهو صحيح واكثر العناء على كراهة حاق النهي وفسها وترك الثارب الى ستر الشفتين والمسألة عادية دينوية لادينية تنزكي بها النفس لتكون أهلاً لجوار الله وثوابه في الآخرة كما قلنا . وان كان فعلها بنية الاتباع وتقوية رابطة الامة ما يثاب عليه كسائر الامادات والمباحات التي تحسن فيها النية، ولكون هذه المسائل غير دينية لم يمن المسلمون بالخضاب وصنع الشمر كما عتوا . بارسال اللحي مع صحة الاحاديث بالامر به وكونه زينة ومخالفة لاعل الكتاب بل كرهه بعضهم بحرمة آخرون بالسواد، وقد صح أن ابا بكر كان يخبز بالخناء والكتم وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي «ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الخناء والكتم» (بوزن الجبل) نبات يمتي بسفه اسود ضارب الى الحمرة ثم صرح كثيرون باستعجاب صنع الشمر بخضابه مطلقاً وببعضهم بما عدا السواد لحديث امره (ص) بتغيير شيب ابي بحافة مع قوته - وجنبوه السواد - ولا حديث اخرى لا يصح منه شيء . يرفوع وقد سبق لنا تحقيق ذلك في المنار وحديث «جنبوه السواد» لا يدل

على تحريم السواد ولكنه لم يستحسنه (ص) لشيخ بلغ من الكبر عتياً كابي
فعاقة وكان شعر رأسه ولحيته كالثغامة في بياضه كما قال بعضهم فالملة ذوقية
واضحة كما يأتي عن ابن شهاب قريباً. وذكر الحافظ في الفتح ان الذين اجازوا
الصنع بالسواد تمسكوا بالأمر المطلق بتغييره مخالفة للاعاجم (ثم قال) وقد
رخص فيه بطائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة ابن عامر والحسن
والحسين وجريز وغير واحد (اي من الصحابة) واختاره ابن ابي عاصم في
كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس عند ابي داود « يكون قوم
في آخر الزمان يخضبون بالسواد كما وصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة » بأنه
الخيار عن قوم هذه صفتهم وذكر عن ابن شهاب انه قال : كنا نخضب بالسواد
اذ كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والاسنان تركناه.

وجملة القول ان اكثر العلماء كرهوا الخضاب بالسواد وجعل النووي
الكراهة للتحريم وهو كثير التشديد وقد حقق ابن الاثير وغيره ان الخضاب
بالحناء والكمم معاً يكون اسود وقد صح استحسان النبي (ص) له قولاً
وقهلاً اذ رأى من خضب به وان ابا بكر كان يخضب بهما مملاً أو منفردين ،
وهل يقتل اذا صح أن - واد خضابه يضرب الى الحمرة ان يكون السواد الحالك
سبباً للحرمان من رائحة الجنة ؛ أو ليس الموافق لاصول الشريعة ان صح
هذا ان تقول انه علامة لقوم من المبتدعة المجرمين في آخر الزمان يحرمون الجنة
باجرامهم لا بخضابهم كما جعل خلق الشعر علامة للخوارج - والا كان سعد بن ابي
وقاص احداً المشركين وسيدا شباب اهل الجنة اول من يتناولهم هذا الوعيد الشديد ؛
اوليس من علامة وضع الحديث ترتيب الثواب العظيم أو العقاب الشديد فيه
على التافة من العمل ؛ وقد قال ابن الجوزي بأن هذا الحديث موضوع وخطأه
من صححه وحسنه من حيث السند على ان فيه عبد الكريم غير منسوب
فيل ان كان الجزري فقد روى عنه الشيخان نقول ومنع ابن حبان الاحتجاج
بما يتفرد به كهذا الحديث وان كان ابن ابي الخارق فضيف. وقد اضطرروا الى
تأويل الوعيد فيه بالتكليف

وأما قول السائل اذا كان الحديث صحيحاً فما حجة من يخلق لحيته من
المسلمين بما فيهم من جملة الشريعة - تجوابه ان المسلمين قد ترك الكثيرون
منهم ما هو اعظم شأناً من قص الشارب واعفاء اللحية من السن والآداب

الاسلامية من دنوية اجتماعية ودينية وكثيرا من الفرائض أيضا. وكان يحتجون
 كثير من ذلك الا اذا قال أو عمل به بعض شيوخيهم في التقه أو التصرف
 وقد يقولون ان جمهور علمائهم يقولون باستحبابه لا وجوبه مثلا والعواب ان كل
 قوم يملون بما ألفوا واعتادوا من هذه السنن حتى ان بعض السلف تهاونوا
 في بعضها ولاجل هذا توسعنا في المسألة بذكر سنة الخطاب التي لم يتمودها
 الا القليل منهم منذ عصر السلف فقدرروي ان الامام أحمد رأى رجلا قد خطب
 لحيته فقال اني لارى رجلا قد أحيا ميتا من السنن وخرج به. وروي عنه في ذلك
 أقوال أخرى. ونضرب له مثلا من المتقبلين منهم من هنا لانه في مسألة عمية
 تتعلق بمقيدة التوحيد وهو ما ورد من حشر النور والشمس والامرين بنسبها وحشر
 تشریف القبور ولا سيما قبور الصالحين واتخذوها مساجد ووضع السرج عليها والامر
 بتسوية القبور المشرفة المرتفعة عن الارض بالتراب. من ذلك صبح في الاحاديث
 وعقله انهم من أعمال الشرك والوثنية التي سرت الى أهل الكتاب من الوثنيين -
 ولكن المسنين تركوا العناية بالتدوير والدور والتأويل حتى ما لا دخل له
 في الوثنية وأمور الدين بوجه من الوجوه وان كان من ثم منافع الدنيا
 ومصالحها كاللغة والعلم والحرب - وغنوا بتأثير الصالحين حتى اتخذوها مساجد
 وشرفوها ورفعوا بنياتها وحبسوا الارواق عن غيرها ووضع السرج والمساييح
 عليها وصاروا يشدون الرحال اليها ويألفون بها تدينا فوقموا في كل منحر
 الشرع بناءها وتمظيمها لاجله والفقهاء يقرؤونهم على ذلك والقضاة يحكمون
 بصحة أوقافهم وهم يقرؤون الاحاديث الصحيحة في امر من فعل ذلك

أكبر أسباب تهاون المسلمين بأمر دينهم وآدابهم ومشخصاتهم الملية في
 أكثر البلاد أمران (احدهما) ترك العلماء فريضة الدعوة الى الخير والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر (وثانيهما) عدم وجود حكومة اسلامية تحافظ على الشعائر
 الدينية، ومقومات الامة ومشخصاتها الملية، ولذلك لا ترى مثل هذا التهاون
 في بلاد نجد وبلاد الافغان وكذا بلاد اليمن التي لم يتولى الترك الحكم فيها كجبال
 الريدية ولكن بعض هؤلاء المتدينين قد غلوا في دينهم حتى وقعوا في مثل
 ما انكروا وفيما هو شر منه كتحريم ما لم يحرم الله ورسوله افتراء على الله وقولا
 عليه بغير علم وتكفير المسلمين بما ليس كثيرا ولا محرما

وقد فتن أهل البلاد العثمانية والمصرية بتقليد الافرنج والاتباء بهم كما هو

معروفنا ومن البربان كثيراً من الذين يتركون ازبائهم من المسلمين ويلبسون الزي الأجنبي يتم اوتون بأمور الدين ويتجرون على الفسق والنجور وان اختلاف الزي كان من اسباب ضعف الرابطة المليية والقومية ، وقاعدة سد ذرائع الفساد ثابتة في شرعنا ، ومن غيرزيه لاجل التوصل به الى المعاصي كان تغييره ممصية ومن خاف على نفسه ذلك فليس له أن يقدم عليه ، والذين لا يباليون بهذا اذا كان لعدم اذعان انفسهم للأصم والنوبي فليسوا على شيء من الدين - ولعل هذا ما كان يحذره بعض الفقهاء المشددين حتى في العادات ولكن الجرأة على التحريم والتكفير للاشخاص المعينين خطر على صاحبه أعظم من الخطر الذي يحذره ويتكره الفلاة فالافراط في الدين كالتفريط فيه كلاهما ينتهيان الى الجنابة عليه والأصاغة له فنسأل الله الحفظ والسداد

الحقائق الجلية في المسألة العربية

مقالة لاعبرة والتاريخ

تمهيد ومقدمة

كتبنا في سنة ١٣٣٤ (١٩١٦) مقالا عنوانه (المسألة العربية - مقالة للتاريخ) لم يتيسر لنا نشره الا بعد زهاء سنة كاملة من وقت كتابته فنشر في الجزء الاول من المجلد العشرين بعد أن أشرنا اليه في تقريرا جريدة القبلة من جزء المنار الذي صدر في آخر الحرم سنة ١٣٣٥ (من المجلد التاسع عشر) ولكن بعد أن حذفنا منه المراقبة الانكليزية ما حذفنا ، وأكرهتنا على تبديل ما كرهنا ، ولا أعني بالمراقبة الانكليزية مراقبة قلم المطبوعات في وزارة الداخلية المصرية التي كان يرأسها انكليزي أمر بالتشديد في مراقبة المنار بما لا يشدد في مراقبة سائر الصحف لانه في اعتقادهم أشد تأثيراً في أنفس المسلمين بما له من النفوذ الديني (١) وانما أعني مراقبة السلسلة الانكليزية التي كانت تحول اليها مراقبة المطبوعات في الداخلية ما يكتب في مسائل ممية من أهمها المسألة العربية والحجاز . على (١) من أعرب هذا التشديد انا قد كنا نقل بعض ما ينشر في الجرائد اليومية فنمنع من نشره بالمنار البتة أو بحذف بعضه حتى نحذف بعض تقرير مشيخة الازهر الرسمي في انتقاد مشروع التعليم الاولي عند نشرنا اياه نقلا عن الجرائد